



جمعية العناية بالمساجد وخدماتها بنفيا
Association for the Care of Mosques and Their Services in Nifi

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

١ - الغرض من السياسة

وضع إطار عملي ورقابي يمنع وصول أي أموال مشبوهة إلى الجمعية، وضمان أن جميع المصروفات (خاصة في مشاريع ترميم وصيانة المساجد) تذهب إلى وجهتها الصحيحة والشرعية، وحماية الجمعية ومنسوبيها من المساءلة القانونية.

٢ - الالتزام بالأنظمة

تلتزم الجمعية التزاماً تاماً بالأنظمة التالية:

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- نظام مكافحة غسل الأموال.
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح.

٣ - تدابير العناية الواجبة (إجراءات الوقاية)

تطبق الجمعية مبدأ "اعرف عميلك" على كافة الأطراف:

- المانحون: التحقق من هوية كبار المانحين ومصادر تبرعاتهم، وعدم قبول أي تبرعات مجهولة المصدر.
- الموردون والمقاولون: إجراء فحص دقيق وشامل لجميع المقاولين الذين يتعاملون مع الجمعية في مدينة نفى والتأكد من عدم إدراجهم في قوائم الحظر المحلية أو الدولية.
- المستفيدون: التأكد من أن خدمات الجمعية (بناء، ترميم، صيانة) تقدم للمساجد المعتمدة رسمياً وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

٤ - الرقابة المالية والصرف

- القنوات الرسمية: يُحظر تماماً استخدام القنوات المالية غير الرسمية؛ يجب أن تتم كافة التحويلات عبر الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية.
- تتبع الأموال: الالتزام بتوثيق مسار كل ريال من لحظة استلام التبرع (وفق تقارير صرف التبرعات ٢٠٢٥ وما بعدها) حتى وصوله للجهة المستفيدة.
- الحد من النقدي: تقليص التعاملات النقدية (الكاش) إلى أضيق الحدود (العهد البسيطة فقط) وتوثيقها بمستندات رسمية.

مَسَاجِدُ نِفْي

جمعية العناية بالمساجد وأعمالها ونفها
Association for the Care of Mosques and Their Services in Nifi

٥- رصد العمليات المشبوهة والإبلاغ

- المؤشرات: تدريب الموظفين على رصد "مؤشرات الاشتباه" (مثل التبرعات المشتتة، أو طلبات تحويل مبالغ لجهات غير معروفة).
- آلية الإبلاغ: في حال وجود شبهة جادة، يقوم مسؤول الالتزام برفع تقرير فوراً إلى وحدة التحريات المالية عبر القنوات المعتمدة، مع الالتزام التام بـ "حظر تنبيه العميل".

٦- التدريب والتوعية

- تلتزم الجمعية بعقد ورش عمل دورية لكافة المنسوبين لتعريفهم بمخاطر تمويل الإرهاب وأحدث الأساليب المستخدمة في استغلال الجمعيات الأهلية وكيفية التصدي لها.

٧- مراجعة السياسة وتحديثها

- تتم مراجعة هذه السياسة سنوياً من قبل مجلس الإدارة، أو عند صدور تحديثات تشريعية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، لضمان مواءمتها مع المستجدات الأمنية والنظامية.

ملاحظة: إن التقيد بهذه السياسة هو واجب وطني ومهني على كل منسوب في الجمعية، وأي تهاون فيها يعرض صاحبه للمسؤولية الجنائية.

